ملف رقم 615373 قرار بتاريخ 2010/10/07

قضية مدير الديوان الوطني لتسويق منتجات الكروم، وحدة مستغانم

ضد (ب.ب)

الموضوع: تسريح-خطأ مهني-خطأ جزائي-إثبات.

قانون رقم : 90- 11: المادتان : 64 و73.

المبدأ: يتم إثبات الخطإ الجزائي بحكم جزائي نهائي، في حالة اقتران الخطإ المهني بالخطإ الجزائي.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/02/25 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعن بالنقض مدير الديوان الوطني لتسويق منتجات الكروم وحدة مستغانم في الحكم الصادر عن محكمة مستغانم بتاريخ 2008/12/10 الذي ألزمه بإعادة إدماج المدعي (ب.ب) في منصب عمله الأصلي أو منصب مماثل له مع احتفاظه بامتيازاته المكتسبة وتمكينه من تعويض قدره 15.000 دج ورفض طلب الأجور الشهرية لعدم التأسيس.

Scanné avec CamScanner

وأودع في هذا الشأن عريضة ضمنها وجهين للنقض،

رد المطعون ضده ملتمسا رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال و الآجال المقررة قانونا.

الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن الطاعن قدم دفوع مفادها أن المطعون ضده إرتكب سلسلة من الأخطاء أثناء قيامه بعمله تتمثل في الضغط على الزبائن لتلقي عمولات إضافة إلى سرقته لصندوقين من الشركة و هذه الأفعال ثابتة من شكوى الزبائن وتقرير رئيس وحدة الأمن و كذلك ثبوتها أمام لجنة التأديب، والمحكمة لم تجب على هذه الدفوع و لم تناقشها مما يعد قصورا في التسبيب.

لكن حيث أنه خلافا لما ينعي به الطاعن يبين من الحكم المطعون فيه أنه مسبب بما فيه الكفاية ذلك أن قاضي الدرجة الأولى وقف على الأخطاء التي سرح بسببها المطعون ضده و هي السب و القذف و اتهامه بالرشوة و هي الأخطاء التي تضمنها مقرر فصله من عمله و محضر المقابلة الشخصية التي قامت به المحكمة بتاريخ 2008/11/19، و قاضي الدرجة الأولى ناقش وسائل ودفوع الطاعن و خلص عن صواب إلى أن الأخطاء المنسوبة للمطعون ضده يعاقب عليها التشريع الجزائي و بالتالي لا تثبت إلا بحكم نهائي صادر عن الجهة القضائية المختصة، و بالتالي إعتبر أن التسريح تعسفي مما يجعل الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن المطعون ضده إرتكب أخطاء جسيمة تتمثل في إرسال رسائل هاتفية تضمنت السب و الشتم ضد مدير الوحدة والضغط على الزبائن أي المساس بمصلحة المؤسسة وسرقة صندوقين تابعين المؤسسة، والمحكمة إعتبرت ان هذه الأخطاء لا تعتبر ثابتة ما دام لا توجد أحكام جزائية ضد المطعون ضده، إلا أنه بالرجوع للمادة 73 من القانون 29/91 لا تشترط وجود أحكام جزائية وانما توضح أن الأخطاء المنسوبة للعامل تكون ضمن التي يعاقب عليها التشريع الجزائي و بالتالي المحكمة خالفت أحكام المادة 73 من قانون 11/90 المعدل والمتمم بالقانون 29/91 مما يعرض حكمها للنقض.

لكن حيث أن قاضي الدرجة الأولى طبق الاجتهاد القضائي المستقر بخصوص أن اقتران الخطأ المهني بالخطأ الجزائي كما هو الشأن في دعوى الحال لا بد من إثبات هذا الخطأ بحكم جزائي نهائي بالتالي لما كانت الأخطاء الذي سرح من أجلها المطعون ضده يعاقب عليها التشريع الجزائي فلا يمكن إثباتها إلا عن طريق حكم جزائي نهائي ، و قاضي الدرجة الأولى بقضائه كما فعل طبق صحيح القانون و لم يخالفه.

مما يجعل الوجه غير مؤسس و يستوجب الرفض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني - والمتركبة من السادة :

اسعد زهية	رئيس القسم رئيسا
كيحل عبد الكريم	مستشارا مقررا
بكارة العربي	مستشارا
حاج هني	مستشارا
بن عربية الطيب	مستشارا

بحضور السيد: علي بن سعد الدراجي - المحامي العام،

و بمساعدة السيدة : رويبط ليلى - أمينة الضبط.

Scanné avec CamScanner